لا بالاعطاء وكذا ليس له ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا
لحاجته او كلبا او هرة الضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او
فتات المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة وهذا افضل لان اطعام هذه الحيوانات جائز
ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل فيجوز هكذا قاله بعض
السلف ذكره صاحب المحيط **فصل** اللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع
عنه حر الحر والبرد من وسط ثياب القطن او الكتان بحيث ليس عليه في ذلك لين دون خشن
ولا خشن دون لين ولا يلبس البذى من كل وجه حتى يحقره العيون ولا النفيس حتى يصير علما
بين الناس لما روي انه عليه السلام نهى عن الشهرتين من الثياب وقال المص القطن عندي
افضل يعني ثياب القطن افضل من ثياب الكتان ومستحب وهو لبس الثياب الجميل للتجمل والتزين
واظهار نعمة الله تعالى لقوله عليه السلام اعمل صالحا وكل طيبا والبس لينا وروي انه عليه السلام
اشترى حلة بثمانين ناقة ولبسها وقال عليه السلام اذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره وروي ان
ابا حارثة ردى برداء ثمين قيمته اربع مائة دينار وكان يجره على الارض فقيل له او لسنا نهينا
عن هذا فقال انما ذكر لذوي الخيلاء ولسنا منهم وفي المحيط تركها افضل لما روي انه عليه السلام
كان يحب البذاذة في الهيئة حتى ذكر في شمائله وصفة ثوبه كانما ثوبه ثوب دهان لكثرة ما يتعمل
وروي انه عليه السلام كان له صوف وعليه علم حرير فلبسه ثم نزعه واثر به غيره وقال عليه السلام
ان علمه يشغلني عن الصلوة اذا نظرت اليها وحرام وهو لبسها الا لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لان
التكبر حرام وكذا لبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لنهيه عليه السلام عن لبس المعصفر وقال عليه السلام
اياكم والحمرة فانها زي الشياطين ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام وافضل الثياب البيض
لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وروي عن بن عمر ان ر

النبي عليه السلام

النبي عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وروي انه دعا عبد
الرحمن بن عوف وقال تجهز فاني باعثك في سرية وعلى عبد الرحمن عمامة لفها على راسه
فاقعده النبي عليه السلام بين يديه ونقض عمامته ثم عممه بعمامة سوداء فارخى بين
كتفيه منها فهذا دليل على انه يستحب ارخاء طرف العمامة بين كتفيه كما فعله رسول الله
عليه السلام منهم من قدر ذلك الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
وفيه دليل على انه اذا اراد ان يجدد لف العمامة لا ينبغي ان يرفعها من راسه ويلقيها على
الارض دفعة واحدة لكن ينقضها كما لفها لانه هكذا فعله رسول الله بعمامة ابن عوف
وذكر في شرح الشرعة الطي فيكون اولى من النشر والالقاء على الارض دفعة واحدة لما فيها
اهانتها ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر
لما روي ان عائشة رضي لما سترت على الباب بالنمط هتكه النبي عليه السلام وقال
عليه السلام ان الله تعالى لم يامرنا ان نستر الحجارة والطين ويجعل لدفع البرد لتعلق
نوع الحاجة وعدم تحريم وهو البطر **فصل في الكلام** والكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي ونحو ذلك فانه يكون ماجورا بذلك
ومباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك فلا اجر فيه ولا وزر واختلفوا فيه
انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا وقدري وعن محمد ما يدل عليه فانه قال اخبرني هشام عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال ان الملائكة لا يكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب
ذلك عليه ثم يستنسخ متى قوبل ما كتب عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس مما كان فيه
جزاء خير او شر ثبت وما لم يكن فيه جزاء خير او شر يطرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون وقيل يكتب ثم يستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب والجزاء وحرام وهو الكذب

لانه تشبه بالكعبة عن

Copyright © King Saud University